الأقليات المسلمة

وما تواجهه في قضايا العبادات*

تمهيد

أصبحت العناية بفقه الأقليات اليوم ظاهرة ملحة تتطلب المزيد من اللقاءات والندوات الجماعية التي لا ينفرد بها أحد أو قلة من بعض العلماء، وإنما تتطلب اجتهاداً جماعياً، وتعاوناً مشتركاً، ليكون الرأي أكثر نضجاً، وأقرب إلى الصواب.

وما أجدرنا أن نبادر إلى الاستجابة لهذه التطلعات، والإسهام في تغطية هذه الحاجة العلمية الضرورية التي يكثر السؤال عن جوانبها المتعددة.

والمسلمون في كل زمان ومكان، قديماً وحديثاً، يعيشون في مجتمع متعدد الملل والمذاهب والأجناس والنزعات، وهذا يتطلب التعايش والتفاعل مع هذا المجتمع الذي أراده الله تعالى، للاختبار وتقابل

---

* مقدم لمؤتمر الأقلية المسلمة اندماج وتميز، في مدينة صوفيا - بلغاريا، ربيع الثاني ١٤٢٤هـ/ الموافق حزيران ٢٠٠٣م.

الأضداد أو المتناقضات، وتكامل الكون، وليعرف الحق من الباطل، والخير من الشر، وتلك حكمة إلهية قائمة عميقة المدى، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩].

والنجاح في هذا التعايش يتطلب منا نحن المسلمين مراعاة المبادئ الثلاثة الآتية:

١- ترغيب الناس في الإسلام، والحرص على اجتذاب أنظارهم وعواطفهم وتوجهاتهم نحو شرعة الحق، ليظفروا بالسعادة الغامرة في الدنيا والآخرة.

٢- دعوة الآخرين إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة قولاً، وبالسيرة الحسنة والأسوة الطيبة فعلاً، كما وجهنا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥].

٣- الحفاظ على الشخصية الإسلامية المتميزة من الانجراف والانهيار أو الذوبان، والاعتصام بعزة الإسلام، وشرف الانتماء للأمة المسلمة دون اختلاط، ولا ضياع، ولا انزلاق في حمأة الملل الأخرى، أو التقاليد الغريبة عن الإسلام، لقوله تعالى مخاطباً نبيه وأمته من بعده: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٤٣].

ومحاور البحث تتناول ما يأتي:

- الصلاة والصيام في المناطق الشمالية القطبية.
- العمل في المؤسسات التي تمنع الصلاة.
- تعارض العمل مع صلاة الجمعة.

- الذبح والأضاحي وقيودها.
- الأطعمة والأشربة.
- العلاقة مع أتباع الديانات الأخرى.
- دخول الكنائس والمعابد.
- مشاركة المسلمين في عبادات غير المسلمين مثل الجنائز.

علماً بأن السائد في الماضي وجود الأقليات غير الإسلامية في المجتمع المسلم، أما اليوم فبرزت ظاهرة عكسية وهي وجود الأقليات المسلمة في مجتمع غير مسلم.

والغاية من هذا البحث بيان سماحة الإسلام ويسره ومسايرته لكل زمان ومكان، وضرورة التزام المسلم والمسلمة بالفرائض والأحكام الشرعية في أي مكان أو ظرف، وإظهار المجاملة في الحقل الاجتماعي الإنساني حيث لا تصادم مع أصول العقيدة ولا تجاوز لحرمات الإسلام.

الصلاة والصيام في المناطق القطبية الشمالية

المعروف في البلاد المعتدلة تقارب الليل والنهار أحياناً حيث يزيد النهار قليلاً عن الليل كما في الشتاء، وقد يكون النهار في الصيف حوالي (١٦) ساعة، أما المناطق القطبية، فيتساوى فيها نصف العام مع النصف الآخر، حيث يكون النهار ستة أشهر، والليل ستة أشهر، وقد تغرب الشمس قبل الساعة العاشرة صباحاً كما في بلغارية، وقد يمتد النهار والصيام إلى أكثر من (١٨) ساعة كما في الدانمارك والسويد أحياناً، وقد يكون وقت صلاة العشاء في الدانمارك بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً، وهذا لا يتحمله الأطفال غالباً الذين يبكرون إلى مدارسهم في الساعة السادسة صباحاً.

وهذه الظاهرة توقع الناس في حرج أو مشقة غير محتملة، سواء في الصلاة أو الصيام، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ ولا فرق في ذلك بين المناطق القطبية التي لا تغيب فيها الشمس مطلقاً أو يستمر فيها الليل، ولا تتميز فيها الأوقات الخمسة، وبين بعض البلاد القريبة من المناطق القطبية التي قد توجد فيها فترات لا يظهر فيها وقت العشاء، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة.

فإذا تساوى الليل والنهار في سنة كاملة، صلى المسلم خمس صلوات فقط موزعة على خمسة أوقات في السنة كلها، وقد تكون الصلوات المفروضة أربعاً أو أقل، على حسب طول النهار وقصره. ويؤدي ذلك أيضاً إلى تكليف المسلم بصوم رمضان ولا رمضان عنده، وقد يصوم (٢٣) ساعة أو أكثر، وبلاد البلغار[١] يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الصيف في أقصر ليالي السنة.

وهذا لا يتفق مع منطق التكليف وسماحة الإسلام، لأنه «إذا ضاق الأمر اتسع» و«المشقة تجلب التيسير».

ذهب بعض علماء الحنفية إلى سقوط التكليف بصلاة أو أكثر، أو صوم، لعدم وجود السبب وهو الوقت، وعدم القدرة والإمكان، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف[٢]. قالوا: ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء، وهذا غير مقبول لدى فقهاء الحنفية على المعتمد، لعموم التكليف في النصوص الشرعية، دون فرق بين مسلم ومسلم، ولا بين قطر وقطر[٣].

---

(١) هي مدينة الصقالبة على ساحل البحر الأسود غرباً وشمال غرب تركيا وجنوب رومانيا.

(٢) الدر المختار للحصكفي، ورد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٣٦، دار الطباعة العامرة، مراقي الفلاح للحسن بن عمار الشرنبلالي، ص ٢٠٥ ط دار النعمان بدمشق.

(٣) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ص ١٤٥، ط ثانية.

والراجح في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب القول بوجوب الصلوات المفروضة دون سقوطها على أصحاب هذه البلاد، وتكون الصلاة أداء، لا قضاء، لعموم أدلة التكليف في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دون استثناء أحد من وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وجعلها شرعاً دائماً لأهل الأمصار، من غير تمييز بين قطر وآخر، على أن يقدر وقت لكل صلاة على حدة[١].

واختلفوا في معنى التقدير، فهو عند الحنفية بالمعنى الأظهر: افتراض أن الوقت الذي هو سبب الوجوب موجود، وإن كان الوقت وقتاً لصلاة أخرى كالصبح مثلاً، مع أن صلاة العشاء لم تؤدّ بعد، وهو ما اختاره الكمال بن الهمام في فتح القدير، وتبعه ابن الشحنة[٢]. وعند بقية المذاهب: يكون التقدير لكل صلاة بحساب مواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي حساب البلاد القريبة منهم، التي تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس والصيام، فيقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، وهو ما صرح به الشافعية، كما يقدر عادم القوت المجزئ في فطرة الصيام بحسب السائد في بلده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم كله، ويبقى وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، ففي بلغارية مثلاً يؤخذ بتوقيت تركيا جنوب البلغار، لقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٣٣٦، بلغة السالك إلى أقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المصري ١/ ٧٢، ط أولى، مغني المحتاج للشربيني الخطيب على المنهاج للنووي ١/ ١٢٣، ط البابي الحلبي، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، تهذيب الشيخ عبد الله البسام ١/ ١٢٧ وما بعدها.

(٢) رد المحتار، المكان السابق.

واستدل هؤلاء الموجبون لأداء جميع الصلوات في أوقاتها دون إسقاط شيء منها بالقياس على أيام الدجال، الذي هو من علامات الساعة الكبرى، فقد أمر النبيﷺ بالتقدير فيها، ونص الحديث هو: «ذكر النبيﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قال الراوي: قلنا يا رسول الله، أرأيت اليوم الذي كالسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، ولكن اقدروا له»[(١)] أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة، وقدِّروا لكل صلاة وقتاً، وهذا مارجحه علماء العصر[(٢)]، وهو قرار هيئة كبار العلماء في السعودية برقم (٦١) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ، ونصه: (من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار، بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٨].

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس، في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، لما ثبت «أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا ما لبثه

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي مطولاً من حديث النواس بن سمعان الكربي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية، الكويت ٧/ ١٨٨، الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، ص (١٤٥-١٤٦).

في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. فقيل يا رسول الله، الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له».

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة، أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد معتدلة لهم، يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كل أربع وعشرين ساعة.

العمل في المؤسسات التي تمنع الصلاة

الصلاة في الإسلام عماد الدين، وعنوان الإيمان واليقين، وهي خمس فرائض في اليوم والليلة، ولا يتصادم شيء منها مع طبيعة العمل سوى صلاة أو صلاتين، وأداء كل صلاة لا يتجاوز دقائق معدودات، أما قضاء الحاجة والاستعداد لها فهو شأن عام لكل إنسان لا يستطيع أحد منعه. وإذا كان العمل إدارياً فيمكن إنجازه في وقت آخر في اليوم نفسه، وإذا وجد وقت للراحة في وسط النهار فيمكن استغلال جزء منه في الصلاة، حتى ولو بطريق جمع التقديم أو التأخير للصلاتين (الظهر والعصر) المشروع للحاجة أحياناً في رأي الحنابلة، وإذا كان الانتظار مطلوباً للوقوف أمام الآلة الدائرة مثلاً فيمكن جعل الصلاتين مجموعتين جمع تأخير في المذهب المتقدم أيضاً، أو بتوكيل موظف آخر في مراقبة الآلة في فترة الصلاة، فقد أجاز الحنابلة جمع التقديم أو التأخير للعذر أو الشغل[1].

فيكون منع المؤسسة -وهو نادر- الصلاة فيها تعسفاً واضحاً، وتعصباً ممقوتاً، وإحراجاً متعمداً، ومصادرة للحرية الدينية المعترف بها في كل

(١) كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٢/ ٣-٨، ط الحكومة بمكة المكرمة، المغني ٢/ ٢٧٣-٢٨١، ط ثالثة، دار المنار.

نظام، وحينئذٍ يجب البحث عن العمل في مجال آخر، لأنه يحرم على المسلم أو المسلمة ترك الصلاة أو إسقاطها دون أي ترخيص ولا عذر، ولا يصح للمسلم المجاملة على حساب دينه، وأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٣] أي مفروضة في أوقات معينة.

تعارض العمل مع صلاة الجمعة

رأى بعض السُذَّج أو السطحيين من عوام المسلمين ولو كانوا مثقفين بثقافة أخرى غير شرعية أن يوم الجمعة كغيره من الأيام، فتؤجل صلاة الجمعة إلى يوم الإجازة الأسبوعية (الأحد) وهذا جهل فاضح بحقيقة الزمان وفرضية الصلاة في وقت معين، فيوم الجمعة هو اليوم الحقيقي المطابق لزمان معين، لا يجوز تخطيه ولا تجاوزه، ولا تأجيله أو تأخيره إلى زمن أو يوم آخر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ٩].

وعلى الموظف أو العامل المسلم في معمل غربي، أو أوربي، أو أمريكي أن يأخذ إجازة لمدة ساعة أو أقل لأداء صلاة الجمعة التي هي فريضة في الإسلام، وإذا كان عدد المسلمين في المعمل كبيراً مثل أربعين رجلاً في مذهبي الشافعية والحنابلة أو اثني عشر في مذهب المالكية أو ثلاثة مع الإمام في مذهب الحنفية، جاز لهم إذا سمح لهم إقامة جمعة في معملهم.

فإن تعذر كل ذلك، واضطر العامل إلى كسب العيش ولم يجد دخلاً أو عملاً آخر، جاز له للضرورة أو الحاجة أن يصلي صلاة الظهر، حيث يصبح المنع في بلد أجنبي من إدارة العمل عذراً من أعذار ترك الجمعة والجماعة، أو لقيامه بوظيفة الحراسة في بلد إسلامي مثلاً.

فقد ذكر الفقهاء من أعذار ترك الجماعة والجمعة: أن يخاف ضرراً

في نفسه أو ماله أو عرضه، أو مرضاً يشق معه الذهاب، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[(١)] والخوف يشمل الخوف على النفس أو المال ونحوهما.

الذبح والأضاحي وقيودها

الذبائح والأضاحي لها صفة التعبد والتقرب لله تعالى، للآية الكريمة: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٧] فلها صفة دينية إسلامية تتطلب قيوداً معينة، منها:

أن يكون الذابح مسلماً: فلا تصح ذبيحة أو ضحية غير المسلم، سواء كان مشركاً أو وثنياً عابد الصنم، أو ملحداً كالشيوعي، أو مرتداً، أو باطنياً، أو زنديقاً، أو مجوسياً أو هندوسياً، لكن ذكر المالكية أنه يكره أن يذبح الكتابي الأضحية لأنها عمل هو قربه، وهو ليس من أهلها، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم، جاز مع الكراهة، وأدلة علمائنا في هذا كثيرة منها:

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى.

وتكره ذبيحة الكتابي وإن جاز لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥][(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي وابن حبان وابن ماجه والدار قطني والحاكم.

(٢) أي ذبائحهم.

(٣) البدائع ٥/ ٤٥، ط أولى، ١٣٢٨هـ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٧، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٩٩، المهذب ١/ ٢٥١، كشاف القناع ٦/ ٢٠٣، المغني ٨/ ٥٦٤.

والتسمية بقول: بسم الله والله أكبر شرط عند جمهور الفقهاء في الذبائح والصيود، واقتصر الشافعية على جعل التسمية سنة غير واجبة، وتركها مكروه من المسلم؛ لإطلاق الآية القرآنية ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١١٨] ولأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمعون غالباً، فدل على أنها غير واجبة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١] معناه: ولا تأكلوا ما ذكر اسم غير الله عليه.

ويجوز في رأي أبي حنيفة ومحمد خلافاً لبقية أصحاب أبي حنيفة، وللجمهور صرف غير الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور والأضاحي إلى أهل الذمة، ولا يجوز ذلك عند الجمهور قياساً على الزكاة وعلى عدم جواز صرفها إلى الحربيين.

ويحرص المسلم إذا ذبح الذبيحة على أداء التسمية، وتوجيه الذبيحة إلى القبلة، وإضجاعها على جانبها الأيمن، والإحسان إليها بحد الشفرة عملاً بحديث أبي يعلى شداد بن أوس الذي رواه مسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحته».

الأطعمة

أحل الله تعالى أطعمة أهل الكتاب أي ذبائحهم كما تقدم للآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥].

---

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٤٦، الدر المختار ٥/ ٢١٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، ط مصطفى محمد، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، المغني ٨/ ٥٦٥، دار المنار، ط ثالثة.

وحرَّم شرعنا على المسلمين أطعمة غير الكتابيين، وجميع الأشياء السامّة كالحيات والعقارب، والأشياء الضارة كالطين والتراب والفحم، وكل نجس كالدم، ومتنجس كالسمن الذائب الذي ماتت فيه الفأرة مثلاً، وعند الحنابلة: ما سقي أو سمد بنجس من زرع وتمر، وكذلك حرم الشرع تناول المستقذرات كالبصاق والمخاط والعرق والمذي والودي والمني، وحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشرع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو بالبغاء[١].

وحرم الشرع من الحيوان البري أكل البغال والحمر الأهلية، والكلاب والقطط، ومن الطيور والسباع: المتوحش منها من كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب والدُّب والفهد والنمر، وكل ذي مخلب من الطير كالبازي والباشق والعقاب والصقر والشاهين والحدأة والبوم والغراب، والخطاف، للحديث النبوي:

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور والحُدَيا»[٢]. وفي يوم خيبر «نهى النبيﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي ظفر من الطير»[٣].

واقتصر المالكية على كراهية أكل الكلب والحية والطيور الجوارح

---

(١) البدائع ٥/ ٢٦، بداية المجتهد ١/ ٤٥٢، مطبعة الاستقامة بمصر، ١٣٧١هـ، الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٣، ط دار المعارف بمصر، تحفة المحتاج لابن حجر ٨/ ١٤٩، ط مصطفى محمد، ١٣٠٥هـ، مطالب أولي النهي ٦/ ٣٠٩، ط زهير الشاويش، بيروت.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية «العقرب» بدل «الغراب».

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذات الناب من السباع. وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضبع، ومثله عند الشافعية الثعلب[١].

وأما أواني غير المسلمين التي تطبخ فيها الميتات ولحم الخنزير، وتستعمل للخمور، فتغسل وتستعمل[٢]، لما رواه مسلم، قال أبو ثعلبة الخشني: «إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم؟» فقال عليه الصلاة والسلام: «إن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها» ولأن الماء طهور لكل شيء.

الأشربة ونحوها

حرم الشرع أيضاً على أي مسلم كل أنواع المسكرات من الخمور (المصنوعة من ماء العنب) وغيرها من كل مسكر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣]، وقوله: «ماأسكر كثيره فقليله حرام»[٤].

وجميع المخدرات حرام إلا في حال الضرورة العلاجية كالعمليات الجراحية، فيحل القليل من البنج ونحوه للتداوي، وهي حرام كالمسكر لضررها وخطرها، وجاء في الحديث الثابت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر»[٥] أي يورث الفتور وارتخاء الأعضاء، وهو مقدمة السكر.

---

(١) البدائع ٥/ ٣٧ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٤٥٥، الشرح الكبير للدردير ٦/ ٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨ وما بعدها، المغني ٨/ ٥٨٦ وما بعدها.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٢-١٠٣، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) رواه مسلم، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنهما، وقد حسنه الترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها.

ويحرم مجالسة السكارى والحشاشين ونحوهم من العابثين الذين يستحلون المحارم أو يستهزئون بأحكام الإسلام، وملعون فاعل ذلك لرضاه بالمنكر، على عكس مانشاهده من مشاركة بعض المسلمين في ولائم يشرب فيها الخمر، وفي حفلات ماجنة، قال النبيﷺ عن الخمر: «اجتنبوا أم الخبائث»[١]. وثبت عن النبيﷺ النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر[٢].

العلاقة مع أتباع الديانات الأخرى

طبيعة العلاقة

علاقة المسلمين بغيرهم حيث لا يُعْتَدى عليهم: علاقة طبيعية، فلا يتعرض المسلمون لغيرهم في شؤون حياتهم وعباداتهم وطقوسهم، وممارسة شعائر دينهم، واستعمال لغاتهم الخاصة بهم، ومعاملاتهم بيعاً وشراء وإجارة واستئجاراً وشركة وغير ذلك من ممارسة الأعمال والبناء والزراعة، لكن مع الكراهة أحياناً خشية التأثر بعاداتهم وأثناء مخالطتهم[٣]. ومع التحريم أحياناً أخرى إذا اشتمل التعامل على مبادلة الخمور والخنازير.

منهاج العلاقة

ومنهاج العلاقة أو التعامل مع غير المسلمين، مشركين أو بوذيين أو كتابيين وغيرهم هو: قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

---

(١) رواه ابن في صحيحه، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ونص الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر».

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤٨٥، ط زهير الشاويش وجميل الشطي.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨-٩].

إعانتهم ومهاداتهم

وعلى هذا يجوز إعطاؤهم شيئاً من المال على سبيل التعاون والإهداء والمساعدة والإقراض في حل أزمتهم، أو تفريج كربتهم، أو إزالة ظاهرة عسر أو ضيق تعرضوا له، أو إكرام وضيافة وغير ذلك. والآيتان السابقتان محكمتان غير منسوختين، كما قال أكثر أهل التأويل[١]، واحتجوا: «بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبيﷺ: هل تصل أمّها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم»[٢] ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨]: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، فليس المراد بذل العدل، فإن العدل واجب فيمن يقاتل وفيمن لم يُقَاتِل، كما قال ابن العربي[٣].

وتدل الآية على إباحة نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، كما ذكر ابن العربي في أحكامه[٤]. وكره ابن القاسم المالكي للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده، وعوناً له على كفره، وكذلك قال الحنفية: إذا كانت الهدية بقصد تعظيم العيد فقد كفر[٥].

تحيتهم ومصافحتهم

/لامانع/ من مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغَيْبة

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩، ط دار إحياء التراث، بيروت، أحكام التراث، بيروت، أحكام القرآن للجصاص الرازي ٣/ ٤٣٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) تفسير القرطبي، المكان السابق، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٣، ط البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ.

(٤) المكان السابق.

(٥) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٥.

ويشمّته إذا عطس بقوله: «يهديك الله» ويسلّم عليه لو كان له حاجة إليه، ويكون السلام على غير المسلمين بتحيتهم المعهودة مثل: صباح الخير، ومساء الخير، وسعيدة، وبقول: «السلام على من اتبع الهدى» فقد كانت كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار: «السلام على من اتبع الهدى»[١].

وذكر الحنابلة[٢] أنه تكره مصافحة الكافر وتشميته والتعرض لما يوجب مودة بينه وبين المسلم.

واتفقوا على أنه لا يبدأ غير المسلمين بالسلام[٣]، لما رواه مسلم أنه عليه السلام قال: «لا تبدؤوهم بالسلام» ولو سلم يهودي أو نصراني على مسلم، فلا بأس بالرد، ولا يزيد على قوله: وعليك، سواء بإثبات الواو وحذفها[٤]. ودليل ذلك ما رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم».

جاء في غاية المنتهى[٥]: وإن سلم ذمي، لزم رده، فيقال: وعليكم. قال ابن القيم[٦]: هذا كله إذا تحقق أنه قال: «السلام عليكم» أي الموت، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٩٧، ط جامعة دمشق، الهدية العلائية لابن عابدين ص (٢٦٠) ط ثالثة، مطبعة الآداب والعلوم بدمشق.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٨٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٩.

(٤) الهدية العلائية: ص ٢٦٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٩٧.

(٥) ١/ ٤٨٦.

(٦) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩-٢٠٠.

والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٤/ ٨٦] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنهﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ: «وعليكم» بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم.

وذهب الحنفية[١] إلى أنه يحرم تعظيم الكافر، وتكره مصافحته، ولا يبدأ بسلام إلا لحاجة، ولا يزاد في الجواب على «وعليك».

التعدي والظلم

يحرم التعدي على غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم، وإلحاق الظلم بهم بغير حق شرعي[٢]، وقد أوصى النبيﷺ بالذات بالمعاهدين (أهل الذمة)، عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبيﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي»[٣] وقال أيضاً: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٤].

والظلم في القضاء أشد تحريماً وفحشاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٥/ ٨].

أي لايحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على إلحاق الظلم بهم، اعدلوا معهم في القضاء والمعاملة، فإن العدل أقرب لتقوى الله عزّ وجلّ، وأبقى مودة، وأجدى عاقبة وأحسن أثراً وسمعة.

---

(١) الدر المختار ٣/ ٣٠٠.

(٢) المرجعان السابقان رقم (١)، غاية المنتهى ١/ ١٨٤، ط زهير الشاويش.

(٣) رواه نافع عن ابن عمر (الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٣٧).

(٤) رواه أبو داود والبيهقي.

تهنئتهم في أعيادهم ونحوها

الظاهر من إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه يجوز تهنئة غير المسلمين بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، على ألا تستعمل ألفاظ تدل على الرضا بدينهم، مثل: متعك الله بدينك، وأعزك الله.

أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تَهْنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفاحشة ونحوه[١].

أما المجاملات السائدة اليوم من تداول بطاقات المعايدة أو الزيارات المتبادلة في الأعياد فلا مانع منها في تقديري ما لم تتصادم مع ما تقدم. مثل تمني السلامة الشخصية، أو طلب الخير للآخرين، فقد ذكر الحنابلة[٢]: أنه يجوز القول لغير المسلم: أطال الله بقاءك، وأكثر مالك وولدك، وأكرمك الله وهداك، يعني بالإسلام.

وسئل الإمام أحمد عن شهود أعياد الذميين في الأسواق، فقال: فلا بأس[٣].

وجاء في غاية المنتهى[٤]: وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم، لابيعنا لهم فيها. وعن أحمد: **تجوز عيادة لرجاء إسلام.**

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٢٠١-٢٠٥.
(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٨٦.
(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٤.
(٤) ١/ ٤٨٦.

وتكره مصافحة الكافر وتشميته وتعرّض لما يوجب مودة بينهما، وأن يستشار أو يؤخذ برأيه، أو يستطبّ ذمياً لغير ضرورة، أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته.

وذكر في أحكام أهل الذمة لابن القيم[١]: وكما أنه لا يجوز لهم إظهار أعيادهم، فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، لأنهم على منكر وزور.

عيادة مرضاهم ومعالجتهم وتعزيتهم

أجاز أبو حنيفة دخول الذمي أي مسجد حتى المسجد الحرام ولو جنباً، ومنعهم المالكية من دخول المساجد، وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام، وفي غيره يجوز لهم الدخول بإذن[٢]، وأجاز الحنفية عيادة الذمي المريض وتعزيته. أما معالجته فمن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً بنص القرآن.

ودليل مشروعية عيادة مرضاهم: حديث أنس قال: «كان غلام يهودي يخدُم رسول الله ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[٣].

وعلى الرغم من وجود روايات ثلاث عند الحنابلة عن الإمام أحمد في عيادة أهل الكتاب: المنع: والإذن، والتفصيل: فإن أمكنه أن يدعوه

---

(١) ٢/ ٧٢٢.

(٢) الهداية العلائية، ص (٢٥٠)، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٧٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٠، الذخيرة ٣/ ٤٥٩، ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ٦٨، ط العثمانية المصرية) سنن أبي داود ٢/ ١٦٤، ط البابي الحلبي.

إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عادة، جاز وإلا فلا، فإن عيادة النبي ﷺ يهودياً دليل على الجواز، فقد روى البخاري أيضاً الحديث السابق عن أنس بن مالك، وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ، جاءه رسول الله ﷺ؛ فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة؛ قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أي عمِّ، قل: لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ماكلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ٩/ ١١٣].

وثبت عن النبيﷺ أنه عاد عبد الله بن أُبيّ بن سلول، رأس المنافقين. وقال الأثرم: حدثني مصرف[١] بن عمرو الهمداني، حدثنا يونس -يعني بن بُكير- حدثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام، لم يجلس عنده، وقال: كيف أنت يا يهودي، يا نصراني؟».

والخلاصة: إن الحنابلة[٢] قالوا: تجوز عيادة مريضهم لرجاء إسلامه، فإن لم يكن لهذا الغرض فتحرم عيادة الذمي كبدائته بالسلام.

وقال الشوكاني معلقاً على حديث أنس: وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية، كإسلام المريض. وهكذا قال ابن بطال.

---

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه مطرّف.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٨٦، كشاف القناع ٢/ ٨٥.

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي الشافعي: عيادة الذمي: جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة[١].

وذهب الشافعية[٢] إلى أنه لا تستحب عيادة الذمي، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار.

ثم استدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن أنس من زيارة النبيﷺ غلاماً يهودياً في مرضه، كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام، كما تقدم.

وأما تعزية الكافر سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، فقال الحنابلة والمالكية: تحرم تعزية الكافر، لأن فيها تعظيماً للكافر، كبداءته بالسلام[٣]، وأجاز الشافعية[٤] التعزية قائلين: يعزى الكافر المحترم أي غير الحربي جوازاً إلا إن رجي إسلامه فندباً.

وقال سحنون من المالكية: يعزى الذمي في وليه بقوله: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ماجزى به أحداً من أهل دينه[٥].

الدعوة إلى الإسلام ومنهج الدعوة

كل مسلم أو مسلمة داعية حركي ونشيط وفعال بأداء كل ما يعرف معرفة صحيحة من عقيدته ودينه وعباداته ومعاملاته وأخلاقه وجميع مشتملات شرع الله عزّ وجلّ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٦٩، المطبعة العثمانية المصرية، ١٩٥٧م.
(٢) المجموع للنووي ٥/ ٩٩، ط زكريا علي يوسف، مغني المحتاج ١/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٣) كشاف القناع ٢/ ١٨٦، ط الحكومة بمكة المكرمة، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨١.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٥٥، ط البابي الحلبي.
(٥) الذخيرة، المكان السابق.

إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٤١/ ٣٣-٣٤].

ويقول النبي المصطفى ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية»(١). «لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت»(٢).

وأسلوب الدعوة كما وجّه إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٦].

ومنهج الدعوة: اتباع أساليب القرآن الكريم المختلفة الواردة في ثنايا قصص الأنبياء، ومجادلة المشركين والكتابيين، والاستفادة من دروس السيرة والسنة النبوية الثابتة.

وعلاقة المسلمين بغيرهم إن كانوا من غير أهل الكتاب: هي عدم الاعتراف بما هم عليه من عقائد فاسدة وموروثات وتقاليد لا يقبلها العقل السليم والفكر الصحيح، ولكن لانتعرض لهم إلا في حدود الدعوة إلى الله بالحسنى. وأما أهل الكتاب فعلاقتنا معهم علاقة إقرار وتصديق وتأييد لأصول رسالتهم الإلهية المنزلة على رسلهم كداود وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام، وأما واقعهم الحالي مما دخل فيه التغيير والتحريف والمعارضة لما جاء في القرآن الكريم ورسالة النبي محمد ﷺ، فلا نقره، ولكننا نتركهم وما يدينون دون تصادم ولا إثارة مشكلات دينية أو طائفية أو عرقية أو مذهبية دون جدوى.

---

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو صحيح.

(٢) رواه الطبراني عن أبي رافع رضي الله عنه، وهو حسن.

دخول الكنائس والمعابد

للفقهاء ثلاثة آراء في مشروعية دخول المسلم الكنائس والبِيَع والمعابد المخصصة لغير المسلمين، والبِيعة بالكسر: معبد النصارى واليهود، وكذلك الكنيسة إلا أنه غلب «البيعة» على معبد النصارى، والكنيسة على اليهود. وأهل مصر والشام يطلقون على الكنيسة متعبدهما، ويخصان اسم الدير بمعبد النصارى.

١- قال الحنفية: يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول[١].

٢- وقال المالكية والحنابلة، والشافعية في الراجح لديهم: للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما، وله الصلاة فيها. وعن أحمد: يكره إن كان ثَمَّ صورة، وقيل: مطلقاً[٢]. وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس لأجل الصور. ويكره دخول كنائسهم يوم نيروزهم ومهرجانهم.

٣- وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: لا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم، لأنهم يكرهون دخولهم إليها، ومقتضى ذلك: الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة أي مجسمة، فإن كان وهي لا تنفك عن ذلك، حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها، وإلا جاز دخولها بغير إذنهم، لأنها واجبة الإزالة، وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة[٣].

---

(١) الهدية العلائية، ص (٧٠)، رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٢٧٤.

(٢) جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل ١/ ٣٨٣، ط دار المعرفة، بيروت، حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٥، مطبعة صبيح، ١٣٦٨هـ، كشاف القناع ١/ ٢٩٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[١].

وقال عمر ﷺ: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[٢].

مشاركة المسلمين في عبادات غير المسلمين مثل الجنائز

لا يحضر المسلم عبادات غير المسلمين وقداسهم، لئلا يتأثر بضلالاتهم وشركهم، ويجوز له تشييع جنائزهم، ولكنه يسير بعيداً خلف الجنازة في رأي الشافعية، وقال محمد بن موسى: قلت لأبي عبد الله (أي الإمام أحمد): يشيع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم. وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضر، لأنه ملعون، وقال أبو طالب: سألت عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

ثم نقل ابن القيم بعدئذٍ نقولاً أخرى تدل على أن الحنابلة يجيزون للمسلم المشي أمام جنازة غير المسلم[٣].

وعبارة الشافعية[٤]: لا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار.

---

(١) الحديث في الصحيح كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٣.
(٢) ابن القيم في المرجع والمكان السابق.
(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٢٠٢-٢٠٤.
(٤) المجموع ٥/ ١٢٠، ٢٣٨، ٢٤٠.

لما روي عن علي ﷺ قال: «أتيت النبيﷺ، فقلت: إن عمك الضالّ قد مات، قال: اذهب فواره»[١] أي غطه واستره. قال النووي والأصحاب: لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني. والظاهر أن الاتباع حينئذ يكون خلف الجنازة، أما جنازة المسلم فالمقرر في مذهب الشافعية أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق: خلفها أفضل.

هذه أهم أحكام الأقليات المسلمة، حرصت فيها على إيراد ما هو لصيق بالواقع، وما تقتضيه الحاجة، يظهر منها أن الفقه الإسلامي في جملة مذاهبه فيه علاج لمختلف القضايا دون إعنات ولا إحراج، والعبرة بحسن النوايا، وسلامة المقاصد، والاستجابة لنداء العقل، والتخلي عن الأحقاد والعصبيات الموروثة، والتشويهات والدسائس التي ينشر سمومها هنا وهناك بعض المستشرقين والحاقدين، والله يؤيد بنصره من يشاء.

---

(١) ذكره النووي والشيرازي في المهذب وشرحه المجموع، رواه أبو داود والنسائي، وإسناده ضعيف.